

سنن سعيد بن منصور

1078 - حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم ٧ في الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق قال : بانت بالأولى والثنتان ليس بشيء وإن طلقها ثلاثا بفم واحد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره